

صندوق الضمان الاجتماعي



تعليمات عمل رقم (١) لسنة 2017م

بشأن استلام مستندات (المعاشات الجديدة واعادة التسوية)

واستخراج الایصال آليا

القانون رقم (53) لسنة 1957م ، بشأن التأمين الاجتماعي وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه .

► قانون التقاعد العام لسنة 1967م ، بشأن التقاعد العام وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه .

► والقانون رقم (43) لسنة 1974م ، بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

► والقانون رقم (13) لسنة 1980م ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح والقرارات الصالحة بمقتضاه .

► وتعليمات العمل رقم (2) لسنة 2006م بشأن تنظيم إجراءات تسوية وصرف المعاشات المدفوعة النقدية .

► وبناء على ما عرضه السيد / مدير إدارة المعاشات والمدة المفعول بها كتابه رقم B/2/1-5957 و المزدوج في 28/08/2016م .

► وعلى ما عرض في كتاب لجنة التطبيقات الفنية بالصندوق رقم B/2/1-534 و المزدوج في 11/01/2017م .

► وحافظوا على أموال صندوق الضمان الاجتماعي من الضياع ولتوفر قاعدة بيانات للمعاشات بكل كامل و صحيح يمكن الاعتماد عليها ولتكوين ارشيف إلكتروني متكامل ، ولضمان استلام فوات المعاشات بكل صحيح ومستوفى تم صياغة التعليمات التالية :-



مادة (1)

استلام مستندات ملفات المعاشات الجديدة وإعادة التسوية من اختصاص منسق المعاشات بمكاتب الخدمات فقط دون غيرهم عن طريق مسؤول الشؤون الضمانية بجهة العمل (مندوب جهة العمل) وفقاً لمكان سداد جهة العمل للاشتراكات الضمانية.

مادة (2)

يجوز إذا اقتضت الضرورة تكليف منسق معاشات بديوان الفرع تقتصر مهامه على التالي:

- استلام ملفات المعاشات الجديدة ذات السداد المركزي من مندوب جهة العمل واعتمادها من قسم التسجيل والاشتراكات والتقويم وتطبيق تعليمات العمل رقم (2) لسنة 2006م بشأنها وإحالتها إلى الفرع المختص.
- استلام ملفات المعاشات الجديدة - للحالات الخاصة التالية:
 - أ- بلوغ السن القانونية، خارج العمل (المقطوعون عن العمل)، طبقاً للمادة (14) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي.
 - ب- مستحق المعاشات وفقاً للمادة (98) مسافة (من لائحة المعاشات الضمانية (العجز الصحي) للمنقطعين عن العمل .
 - ج- معاشات المستحقين عن متوفي بعد انقطاعه عن العمل .
 - د- مستندات المضمونين التابعين لجهات العمل التي أنهت نشاطاتها والشركات الأجنبية التي غادرت البلاد والتي تتطلب إجراءات يقوم المفتش المختص بالفرع باستراحتها كسلسلة المرتبات وغيره من المستندات من واقع كشوفات السداد المحفوظة بديوان الفرع.

مادة (3)

لا يجوز استلام مستندات المعاشات الجديدة أو إعادة التسوية الصادرة عن جهات العمل من المضمون مباشرةً إلا في حال الاستثناءات الواردة في المادة (2) من هذه التعليمات وفي أضيق الحدود .

مادة (4)

لا يعتمد منسق المعاشات ولا يحق له استلام الختم و المباشرة أعماله إلا بعد اجتيازه دورة منسق المعاشات.



مادة (5)

يجوز تكليف الموظف ذي الخبرة والكفاءة بمهام (منسق المعاشات) واستلامه الختم مع وجوب التحاقه بدروة منسق المعاشات في أقرب موعد ولا يجوز تأخير ذلك .

مادة (6)

توفير الأجهزة اللازمة والضرورية لينتسبى لمنسق المعاشات أداء مهامهم على الوجه الأكمل.

مادة (7)

يتم استلام المستندات وفقاً لمنظومة الإيصال الآلي تبعاً لما يلى:-

- ترقيم المستندات وفقاً للدليل الموجود بالمنظومة.
- يتم التأثير بوجود المستند في الخانة المخصصة لذلك بالمنظومة.
- يتم تصوير المستندات بالماضي الضوئي ونسخ كل مستند وترقيمها وفقاً للدليل المستندات بالمنظومة.
- تحفظ المستندات الأصلية بملف أزرق اللون ويحمل شعار صندوق الضمان الاجتماعي.
- في نهاية اليوم يتم استخراج كشف من المنظومة بالملفات المستلمة لإحالتها إلى (قسم أو وحدة التسجيل والاشتراكات والتقيش للاعتماد).
- يستخرج الإيصال الآلي من أصل وثلاث نسخ:-
 - أ- سلم الأصل لمندوب جهة العمل.
 - ب- تحفظ نسخة بملف المعاش.
 - ج- تحال نسخة لرئيس قسم المعاشات والمنافق بالفرع .
 - د- تحال نسخة لمدير إدارة المعاشات والمنافق.

مادة (8)

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها وعلى كل فيما يخصه وضعها موضع التنفيذ.

